



قرار وزارى رقم (١٠٣) لسنة ١٩٩٠

بشأن كتابة اسم السفينة وميناء التسجيل ورقم التسجيل على السفن

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على المادة السادسة من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ فى شأن قانون التجارة البحرية. وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٣٢) لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ قرر:

"المادة الأولى"

- يجب على مالك السفينة التى ترفع علم جمهورية مصر العربية أن يقوم بتنفيذ الإجراءات الآتية:
- ١- كتابة اسم السفينة على مقدمتها من الجانبين بحروف ظاهرة وبلون مختلف عن لون السفينة.
  - ٢- كتابة اسم السفينة وميناء التسجيل بذات الحروف على مؤخرتها.
  - ٣- حفر رقم تسجيل السفينة بأرقام واضحة على مقدمتها ومؤخرتها.
- "المادة الثانية"

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

مهندس/ سليمان متولى سليمان